

Distr.: General
27 March 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ٢٣ (أ) و ١٤٣ من القائمة الأولية*

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية
التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

وحدة التفتيش المشتركة

فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات" (JIU/REP/2018/5).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

270319 220319 19-03942 (A)



موجز

استعرضت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات" (JIU/REP/2018/5) الكيفية التي توصلت من خلالها المنظمات التي لديها عمليات ميدانية عاملة إلى تقديراتها بشأن حجم الموارد المخصصة لتقديم خدمات الدعم الإداري بصفة عامة وعلى الصعيد القطري، واستخلصت دروساً من التجارب السابقة ينبغي الاسترشاد بها عند وضع الترتيبات مستقبلاً، وقيمت التفاعل بين ترتيبات خدمات الدعم الإداري على الصعيدين القطري والعالمي.

وتعرض هذه المذكرة آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في التوصيات الواردة في التقرير. وقد جُمعت تلك الآراء استناداً إلى الملاحظات المقدمة من المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي رحبت بالتقرير وأيدت الكثير من استنتاجاته.

أولاً - مقدمة

١ - ركزت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات" (A/74/71)^(١)، على استعراض كفاءة تكلفة مهام الدعم الإداري للمنظمات التي لديها وجود على المستوى القطري.

ثانياً - تعليقات عامة

٢ - ترحّب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بوجه عام بتقرير وحدة التفتيش المشتركة والنتائج التي توصلت إليها، وتلاحظ أن نبرة التقرير وتركيزه موفقان، إذ يشدد التقرير على أن التعاون بين الوكالات لا ينبغي أن يهدف إلى تحقيق مكاسب في الكفاءة فحسب، بل أيضاً إلى تحسين نوعية مقدمي الخدمات بغية تشجيع استخدام الخدمات المشتركة، وتلاحظ أنه يقدم توجيهات في أوانها فيما يتعلق بجهود الإصلاح على نطاق المنظومة، إلى جانب عدد من التوصيات ذات الصلة.

٣ - وتسلمّ وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن حق بالطابع المعقد والمتعدد الأوجه لهيكل منظومة الأمم المتحدة، وبالتفاوت الكبير في الاحتياجات التشغيلية بين المنظمات القائمة على المعرفة وتلك التي تركز بدرجة أكبر على إدارة البرامج والمساعدة الإنسانية.

٤ - وتعرب المنظمات عن تقديرها لمنظور المفتش الواقعي إزاء التحديات المتعلقة بنماذج تقديم الخدمات المشتركة، سواء أكانت محلية أم عالمية في طابعها. وتشيد بما تضمّنه التقرير من محاولة لتقييم مكاسب الكفاءة المحتملة والتدابير اللازمة لتحقيقها، اعتماداً على الخبرة المكتسبة وعلى تحليل المعلومات التي جُمعت أثناء الاستعراض. غير أن المنظمات تلاحظ وجود ثغرة في الاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق تلك المكاسب.

٥ - وتعرب المنظمات عن تقديرها كذلك لتشديد المفتش على مدى تعقيد التصدي للتحديات النهوض بالعمليات المشتركة لتسيير الأعمال والتغلب عليها والوقت اللازم لذلك. وترحب أيضاً بتقييم النتائج المحدودة التي تحققت من خلال استراتيجيات تسيير الأعمال والتوصية اللاحقة الداعية إلى تحديد مقدم خدمات معتاد على الصعيد القطري يمتلك هيكلًا إدارياً مناسباً وتدابير في مجال رضا العملاء تكفل جودة الخدمات والحصول على ملاحظات المستخدمين بشأن تقديم الخدمات.

٦ - وتقرّح المنظمات إعادة النظر في الأطر الزمنية الطموحة للتوصيات المقترحة من أجل مواءمتها مع تلك الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/73/63-E/2018/8) والعمل الجاري بشأن التخطيط لتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وعلى وجه التحديد المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (انظر التوصيات ٤ و ٥ و ٩). وتقرّح أيضاً النظر في الإشارة إلى تسلسل مقترح للتوصيات بغية تجنب إجراء تغييرات كبيرة أكثر من اللازم في آن واحد، الأمر الذي قد يقوّض مجموع التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المنظمات أنه ينبغي تنسيق جميع التوصيات التي تتناول العمل الذي تضطلع به المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال

(١) تقرير وحدة التفتيش المشتركة متاح تحت الرمز JIU/REP/2018/5.

الأعمال، ألا وهي التوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠، وذلك لتجنب مسارات العمل المتوازية وازدواجية العمل.

٧ - ويلاحظ بعض المنظمات أن تكامل الخدمات لا يمكن أن يتحقق على المستوى الإداري الأدنى إلا بوجود نهج مشترك على مستوى السياسة العامة الأعلى، وأن التجارب أظهرت أن النهج المشتركة السابقة لم تكن دائماً أرخص أو أكثر كفاءة مقارنة بالعمليات الموجودة أصلاً. ولذلك، أكدت هذه المنظمات ضرورة الاستناد إلى دراسة جدوى شاملة في أي قرار بهذا الشأن.

٨ - وتتفق المنظمات كذلك مع ما ذهب إليه المفتش من أنه لا يمكن تطوير الحلول بتركيز محلي فقط أو عزلها عن الأطر المؤسسية المناسبة، وأن هذه الحلول قد تنطوي على عدد كبير من الترتيبات البديلة التي تتفاوت من بلد لآخر. وفي هذا الصدد، تلاحظ المنظمات أنه كان من الممكن زيادة التشديد في التقرير على وجود احتمال كبير بأن يسفر التعاقد مع مقدمي خدمات متعددين لبلدان مختلفة عن تجزؤ العمليات، وعلى العبء الذي يترتب على ذلك، ولا سيما بالنسبة للمنظمات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، لأنه سيتعين عليها الاستثمار في بناء القدرات وإدارة التجزؤ.

٩ - وتؤكد المنظمات الأصغر حجماً على أنه كان من الممكن التشديد على نحو أفضل في التقرير على ما يلي: (أ) المخاطر المتصلة بتعدّد التوريد الخارجي لجميع الخدمات المرتبطة بمواقع بعينها؛ (ب) أهمية الاتصالات بالجهات المانحة، ولا سيما لإدارة توقعاتها فيما يتصل بمستويات الوفورات في التكاليف التي قد لا تكون ذات شأن أو قابلة للتحقيق؛ (ج) ضرورة إقامة استثمارات مقدّماً من أجل تحقيق وفورات في التكاليف؛ (د) أهمية إقامة علاقات تعاقدية بين العملاء والموردين تقوم على الإنصاف والشفافية والنزاهة والقابلية للقياس.

١٠ - وتلاحظ المنظمات كذلك أن تصنيف البيانات على نحو أكثر تفصيلاً كان سيسمح بإجراء تحليل أدق من حيث ما يلي:

(أ) الخدمات، بما فيها تلك المتعلقة بالتعريف الوارد في المرفق الأول من الوثيقة **JIU/REP/2018/5**: ففي الوقت الحالي، تُعدّ جميع الخدمات متساوية، مع أن بعضها ذو طابع يتعلق بالمعاملات ويخضع في العادة لمبدأ أثر الحجم ويتطلب مجموعة مختلفة من المهارات، بالمقارنة مع تلك التي تتطلب خبرة أو تجربة تقنية أكبر والتي قد يناسبها أكثر مركزٌ للخبرة أو الامتياز؛

(ب) نوع البيئة (أي حفظ السلام أو المساعدة الإنسانية أو التنمية)، حيث قد تختلف الاحتياجات من حيث الخدمات الإدارية المطلوبة؛

(ج) التغطية الجغرافية (هل تغطي جميع المنظمات المذكورة جميع البلدان أم هل هناك اختلافات؟) من حيث نوع أو مستوى الموظفين أو الخدمات، من أجل تحديد مجموعة المهارات المطلوبة في المواقع المختلفة وتأثيرها على القوة العاملة المحلية القائمة والانتقال إلى نموذج جديد.

١١ - وتلاحظ المنظمات أن الخدمات الإدارية ليست غاية في حد ذاتها، بل ينبغي أن تدعم وتتيح تحقيق الأهداف والنتائج البرنامجية، لكن تركيز التقرير على الكفاءة والوفورات يُضعف الرابط بين الاحتياجات البرنامجية واحتياجات الدعم من جهة وأثر التوصيات المقترحة من جهة أخرى.

- ١٢ - ويلاحظ بعض المنظمات أنه ينبغي التأكيد بصورة أفضل على الصلة بأنشطة الضمان، ألا وهي المراجعة الخارجية والداخلية في كل منظمة من منظمات الأمم المتحدة، لأن أي تغيير في تقديم الخدمات الإدارية ستترتب عليه آثار في إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية.
- ١٣ - وأخيراً، تلاحظ المنظمات أن الافتراضات التي استند إليها في حساب الأرقام التي تبين الوفورات في التقرير لم توضح توضيحاً تاماً، الأمر الذي يستحيل معه النظر في معقوليتها.

ثالثاً - تعليقات على توصيات محددة

التوصية ١

- ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يعززوا قبل نهاية عام ٢٠٢٠، بالتنسيق مع رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبهدف التوصل إلى نهج متسق على نطاق المنظومة، النظم القائمة أو أن يقيموا نظماً جديدة لكي يحددوا بدقة الموارد المخصصة لخدمات الدعم الإداري، بغض النظر عن مصدر التمويل أو تصنيف التكاليف، وأن يبينوا كيف ينبغي تحديد الكفاءة وتقييمها.
- ١٤ - تؤيد المنظمات التوصية ١. وقد بدأ هذا العمل بالتعاون مع المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي يشترك في رئاستها برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٧٩. وسيعرض التقدم المحرز في هذا الجهد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في عام ٢٠١٩.
- ١٥ - وتشدد المنظمات على أهمية موازنة الإطار الزمني مع العمل الذي تضطلع به المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، ومع عملية تحليل البيانات المنقحة الجارية بشأن تكلفة مهام مكتب الدعم الإداري، والآليات التي ستوضع لقياس وفورات الكفاءة. ويلاحظ بعض المنظمات أنه سيتعين اختبار وتجريب النهج المقترح لكفالة ملاءمته للمنظمات التي لديها نُظُم وهياكل تكاليف مختلفة.
- ١٦ - وتلاحظ المنظمات أنه ينبغي توضيح الهدف من البداية لتجنب احتمال جمع بيانات لا داعي لها. لكن المنظمات تحذر من أن اعتماد مقياس وحيد للكفاءة لن يكون مناسباً، فنماذج العمل والولايات المختلفة قد تتطلب مقاييس مرجعية مختلفة.

التوصية ٢

- ينبغي للهيئات التشريعية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين وضع مؤشرات وأهداف للأداء من أجل حفز إدخال تحسينات في تقديم خدمات الدعم الإداري، ونشر نتائج الأداء بشكل علني.
- ١٧ - تلاحظ المنظمات أن التوصية ٢ موجهة إلى الهيئات التشريعية، لكن عدداً قليلاً منها يلاحظ أنه كان من الأنسب توجيه تلك التوصية إلى رؤسائها التنفيذيين، بالنظر إلى هيكلها الإداري.
- ١٨ - وتشير المنظمات كذلك إلى أن زيادة الشفافية والمساءلة من خلال استخدام تقنيات تحليل البيانات لرصد الأداء التشغيلي في ضوء مؤشرات الأداء الرئيسية جزء أساسي من كل من عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وركيزة الإدارة في إصلاحات الأمين العام.

١٩ - وفي حين تتيح عدة منظمات بالفعل هذه المعلومات إلى مجالس إدارتها، بسبب منها البوابة الإلكترونية للمبادرة الدولية للشفافية في المعونة، فإن على وكالات منظومة الأمم المتحدة الاتفاق على مؤشرات وأهداف للأداء، وكذلك على قياس منسّق للأداء، قبل إتاحة تلك المعلومات للعموم.

٢٠ - وتشدّد المنظمات على ضرورة ألاّ تتناول هذه الجهود مسألة الوفورات فحسب، بل أن تلبّي الحاجة إلى التأكد في نهاية المطاف من تقديم خدمات عالية الجودة، ومن ثم على ضرورة أن تتبّع مؤشرات الأداء المتفق عليها التحسينات في النوعية وكذلك في مكاسب الكفاءة، التي بدورها لا تشمل الوفورات المالية فقط. ويجب أيضاً أن تؤخذ في الحسبان الاستثمارات التي يتعيّن القيام بها مقدماً. وتلاحظ المنظمات أيضاً أن مؤشرات الأداء يجب أن تختلف باختلاف المجالات الوظيفية على نحو يضمن ملاءمتها، وأن تتواءم مع الأطر الزمنية لعملية إصلاح الأمم المتحدة والعمل الذي تضطلع به المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال قبل نشرها.

٢١ - ويمكن للجهود المبذولة حالياً على نطاق المنظومة بقيادة الأمين العام، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أن تساعد على توجيه الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات التشريعية.

التوصية ٣

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وأن تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى العاملة في الميدان، إلى اختبار نموذج المكتب المشترك على نطاق أوسع، آخذين في الاعتبار هدف الـ ٢٠ بلداً السابق، ومعتمدين على الدروس المستفادة من تجربة كابو فيردي.

٢٢ - وتلاحظ المنظمات أن التوصية ٣ موجهة إلى الجمعية العامة، وترحب بدعم الجمعية العامة للتنفيذ الكامل للولايات ذات الصلة الواردة في القرار ٢٧٩/٧٢ وإشرافها عليها.

٢٣ - وتلاحظ المنظمات أن الدروس المستفادة من تجربة كابو فيردي قد تكون ضيقة للغاية وغير ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة برمتها أو بالطائفة الواسعة من السياقات القطرية القائمة بالنظر إلى ضيق نطاق تجربة كابو فيردي. وفيما يتعلق بالنموذج القائم على الطلب والمنطلق من القاعدة إلى القمة لوجود الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، ترى المنظمات أن من الأفضل منح البلدان المستفيدة ومنظومة الأمم المتحدة المرونة الكافية لاستكشاف الخيارات المتاحة على نطاق أوسع، لا تحديد ولاية جديدة ضيقة تركز فقط على نموذج كابو فيردي.

٢٤ - ويرى بعض المنظمات أنه لعل من المفيد أن توصي المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بنموذج للممارسات الجيدة في عملية بدء التنفيذ في إطار جهود إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويمكن أن تؤدي المجموعة أيضاً دور الوسيط والمنبر المحايد للقرارات المتعلقة بتحديد النطاق والموارد الرئيسية ذات الصلة بالنموذج.

٢٥ - ويؤكد بعض المنظمات أن من الضروري تحديد نموذج المكتب المشترك بوضوح واستخدامه في السياقات ذات الصلة ليتسنى اختباره على نطاق أوسع، بحيث يقدم خدمات الدعم كياناً واحداً، قد يختلف من بلد لآخر. وتلاحظ منظمات أخرى أن عملية بيان جدوى المكاتب المشتركة ينبغي أن تتم

على النحو المقترح في إطار التوصية ٦، مع تدقيق النظر في الجوانب المتعلقة بكفاءة التكاليف والقيمة المحققة مقابل المال المستثمر والفعالية العامة، قبل النظر في إمكانية المضي فيها.

التوصية ٤

من أجل التغلب على الحواجز البيروقراطية، ينبغي للأمين العام أن يشرع قبل نهاية عام ٢٠٢٠، بالتشاور مع رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في اختبار نموذج توفر في إطاره وكالة واحدة خدمات الاستضافة لوكالات أخرى.

٢٦ - تتفق المنظمات جزئياً مع التوصية ٤ وتلاحظ عدم تحديد طابع الخدمات الموصى بها؛ فعلى سبيل المثال، هل هي مرتبطة بمواقع بعينها أو غير مرتبطة بمواقع بعينها؟ والمنظمات ليست متأكدة أيضاً من معنى كلمة "استضافة"، إذ تتساءل إن كانت تعني: (أ) وكالة واحدة تكون مقدم الخدمات الرئيسي في جميع البلدان؛ أو (ب) وكالة رائدة لكل بلد، يحددها السياق المحلي؛ أو (ج) الاستضافة في مبانٍ مشتركة.

٢٧ - وبصفة أعم، تلاحظ المنظمات أن الخيارات المتاحة لنموذج الوكالة الواحدة فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المرتبطة بمواقع بعينها سُبِّحت في إطار تنفيذ مقترحات الأمين العام المتعلقة بإيجاد جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، شريطة أن تتفق مع العمل الذي تضطلع به المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بشأن المراكز العالمية للخدمات المشتركة، وأن تكون فعالة من حيث التكلفة، وأن تتواءم مع الولايات الفنية لكل منها ومع أولويات مجالس إدارتها.

٢٨ - وفي حال وافقت الجمعية العامة على نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الوقت المناسب، قد تكون المراكز العالمية للخدمات المشتركة، متى أصبحت مستقرة، قادرة على دعم هذه المبادرة.

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تحث المنظمات على التعجيل في اتخاذ القرارات المتعلقة بنوايا الكيانات توفير الخدمات وقدراتها في ذلك المجال وفي إبلاغ المنظمات التي ستتلقى الخدمات بذلك. وبغية تشجيع المنافسة، ينبغي النظر في الكيانات الخارجية كبداية محتملة.

٣٠ - وتنبه المنظمات إلى الإطار الزمني للتوصية ٤ وعملية الموازنة اللازمة مع العمل الذي تضطلع به المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، وتلاحظ أن التوصية ينبغي أن تنطبق على السياق الإنمائي فقط، وليس على السياق الإنساني.

٣١ - وأخيراً، تؤكد المنظمات على أن نموذج المكتب المشترك ينطوي على اعتراف الكيانات المشاركة المتبادل بقواعد وسياسات كل منها، وعلى أن التحديات لا تزال قائمة في ذلك المجال.

التوصية ٥

ينبغي للأمين العام أن يعين، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، فريقاً محدود العدد من الرؤساء التنفيذيين، يتضمن رؤساء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل صياغة مقترح بتوحيد ترتيبات الدعم الإداري على المستوى القطري، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢.

٣٢ - تلاحظ المنظمات أن هذا العمل جارٍ بالفعل في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢. وتقوده المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، بتشاور وثيق مع الفريق الانتقالي المعني بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وبتوجيه عام من نائبة الأمين العام. والوكالات المذكورة في التوصية ٥ جميعها جزء من هذا الجهد. وستُقدّم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في عام ٢٠١٩.

٣٣ - وفي حين تلاحظ المنظمات أن الإطار الزمني المقترح طموح، تقترح أن تُمنح المنظمات الصغيرة والمتوسطة الحجم فرصة اختيار الانضمام إلى عضوية المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، التي كانت تتألف في الأصل من المنظمات الكبيرة، من أجل استيعاب أي نماذج تشغيلية جديدة. ويؤيد بعض المنظمات فكرة اختبار العملية في بادئ الأمر على الخدمات الموحدة بقدر أكبر، مثل إدارة السفر. وينبغي أن توضع لكل مبادرة دراسة جدوى واضحة المعالم، مع تحديد الوفورات المستهدفة وإجراء استعراض بعد التنفيذ للوفورات المحققة.

التوصية ٦

ينبغي لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تعيد تركيز العمليات المشتركة لتسيير الأعمال لأفرقة الأمم المتحدة القطرية على خطة محدودة أكثر، مثل المباني المشتركة، وخدمات المرافق، والمشتريات. وينبغي أن يطلب من جميع الأفرقة القطرية أن تقدم، قبل نهاية عام ٢٠٢٠، بيان جدوى عن المباني المشتركة. وينبغي أن يطلب منها أيضاً وضع اتفاقات وعقود خدمات مشتركة طويلة الأجل قبل نهاية عام ٢٠٢٠.

٣٤ - تتفق المنظمات جزئياً مع التوصية ٦. وتشمل الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أهدافاً محددة تتصل بالمباني المشتركة ومكتب الدعم الإداري من حيث الأعداد والجدول الزمني. والعمل جارٍ بناءً على ذلك في سياق استراتيجية تسيير الأعمال.

٣٥ - وتتفق المنظمات مع الاستنتاجات الواردة في التقرير بشأن المباني المشتركة، لكن بعضها يلاحظ أنه ليس من الممكن دائماً التشارك في المباني على الصعيد القطري، إما لعدم توافر المباني المناسبة أو لعدم القدرة على تحمل تكاليفها أو لعدم امتثالها للمتطلبات الأمنية، وبالتالي، ينبغي عدم استبعاد طرائق العمل الأخرى وإتاحة المجال للنظر فيها.

٣٦ - وتلاحظ الجهات المتلقية للخدمات أن التركيز على مجموعة محدودة من الخدمات قد يؤدي إلى احتمال كبير بعدم تحقيق الوفورات المتوقعة، بل إلى زيادة التكاليف الإدارية وتعقيد عملية تقديم الخدمات على السواء، بالإضافة إلى إدارة مقدمي خدمات آخرين في بلدان مختلفة. وبالتالي ترى هذه الجهات،

من منظور كونها مستفيدة من الخدمات، أن من الضروري أن تشمل عمليات الاختبار مجموعة كاملة من الخدمات، من بدايتها إلى نهايتها.

٣٧ - ولا تجد الوكالات المتخصصة، التي كثيراً ما تستضيفها السلطات المحلية في مبانٍ دون إيجار أو بإيجار مدعوم، التوصية ٦ محايدة من حيث التكلفة، وتعتقد أنها قد تنطوي على تكاليف إضافية ليست مقررة في الوقت الحالي، وتشعر أن من الممكن، بهذا المعنى، أن تترتب على القرار آثار برنامجية فيما يتصل بالعلاقات مع الوزارات الفنية.

٣٨ - وأخيراً، يلاحظ بعض المنظمات أنه كان من الأفضل استخدام عبارة "أن تشجّع على" في الجملة الأخيرة عوضاً عن عبارة "أن يطلب منها".

التوصية ٧

ينبغي للأمين العام، أن يعدّ، قبل نهاية عام ٢٠٢٠، بالتعاون مع رؤساء تنفيذيين آخرين لكيانات ذات برامج ميدانية، مقترحاً محدداً يعرّف كيفية استخدام الاعتراف المتبادل كوسيلة لتعزيز القدرات، من أجل الحد من التكرار وترشيد التواجد الفعلي.

٣٩ - الاعتراف المتبادل استراتيجية مهمة لتعزيز الكفاءة وتنفيذ البرامج من خلال التعاون بين الوكالات. وحتى الآن، وُقّع بيان اعتراف متبادل رفيع المستوى بين منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الصحة العالمية، والأمانة العامة، وتجري دعوة كيانات أخرى إلى الانضمام إليه. وفي الوقت الحالي، يتم تقييم الآثار المترتبة على تفعيل الاعتراف المتبادل، وعليه قد يلزم إعادة النظر في توقيته.

٤٠ - بيد أن بيان الاعتراف المتبادل الرفيع المستوى لا يفعل الاعتراف المتبادل بعد، الأمر الذي قد يتطلب من كل من كيان استعراض الآثار الإجرائية والقانونية والمالية المترتبة عليه وتعديل السياسات والإجراءات ذات الصلة على نحو يسمح له باستخدام سياسات وإجراءات الكيانات الأخرى. وعلاوة على ذلك، أثار بعض المنظمات شواغل بشأن إمكانية أن يؤدي استخدام جميع الكيانات نفس الاتفاقات و/أو الشركات إلى إيجاد احتكار. وفي بعض الحالات، قد يظل يتعيّن على الكيانات الحصول على موافقة المنظمة الرائدة، لأن بعض العقود ليس مصمماً للسماح لجهات أخرى باستخدامه.

التوصية ٨

ينبغي للأمين العام أن يعمل مع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لضمان أن تؤخذ قدرات المكتب على تقديم الخدمات أيضاً في الاعتبار بصورة كاملة في صياغة ترتيبات خدمات الدعم الإداري.

٤١ - تؤيد المنظمات التوصية ٨ متى كانت فعالة من حيث التكلفة، وشريطة أن يكون المكتب قادراً على تقديم هذه الخدمات بسعر تنافسي مقارنة بالموردين الآخرين. وفي هذا الصدد، تُعدّ مساهمة المكتب على نحو فاعل في النقاش والعمل الجاريين في المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال أساسية لتحديد طبيعة مشاركته في المستقبل.

التوصية ٩

ينبغي للأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الآليات المشتركة بين الوكالات من أجل دعم التعاون في العمليات المشتركة لتسيير الأعمال لضمان أن تتيح الترابط بين التدابير على المستويين العالمي والقطري، والتحديد الواضح للأولويات، وأساليب العمل التي تفضي إلى نتائج. وينبغي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٢٠ والجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بالنتائج والتدابير التي اتخذت.

٤٢ - هذا العمل جارٍ بالفعل في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢. وتقوده المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، بتشاور وثيق مع الفريق الانتقالي المعني بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتوجيه عام من نائبة الأمين العام.

٤٣ - ستُقدّم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز بشأن مسار العمل المحدد هذا سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية. وتؤيد المنظمات الترتيبات وأساليب الإدارة الراهنة، ألا وهي الأعمال التي انبثقت عن المشاورات التي جرت في سياق مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتي أُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنها في إطار تقديم تقارير شاملة بشأن القرار ٢٧٩/٧٢، ولا تحبذ المنظمات زيادة التعقيد الذي قد يزيد من تكاليف المعاملات ويُضعف المساءلة في هذا العمل المهم.

٤٤ - وأخيراً، تؤكد المنظمات ضرورة مواءمة التوقيت مع أعمال المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بعد بذل مزيد من الجهود لتحديد استراتيجية محسّنة لتسيير الأعمال، وتحديد الأنماط القطرية، وطبيعة الخدمات المرتبطة بمواقع بعينها وغير المرتبطة بمواقع بعينها والمختلطة.

التوصية ١٠

ينبغي للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي تشغّل مراكز عالمية متعددة المهام للخدمات المشتركة أو تعتمد إنشاء مركز من ذلك القبيل (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الصحة العالمية) وبرنامج الأغذية العالمي، بالإضافة إلى الرؤساء التنفيذيين الآخرين الراغبين في المشاركة، أن يشكلوا قبل نهاية عام ٢٠١٩، مجلساً للخدمات المشتركة من أجل إعداد بيان جدوى وتصميم تشغيلي للخدمات المشتركة العالمية.

٤٥ - تؤيد المنظمات التوصية ١٠. وتعرب الأمانة العامة عن استعدادها للنظر في إمكانية تشكيل مجلس للخدمات المشتركة، مع الإشارة إلى أن إحراز تقدم في هذا المجال رهن بالموافقة على النموذج العالمي لتقديم الخدمات للأمم المتحدة.

٤٦ - ويجبذ بعض المنظمات إنشاء ترتيب تشاوري بدلاً من مجلس، ويوصي بأن تضع الكيانات المذكورة في التوصية ١٠ عروضها لتقديم الخدمات بين وكالات الأمم المتحدة، استناداً إلى دراسات الجدوى التي أُجريت في كل منظمة. وبعد ذلك، يمكن للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال تيسير عملية الاستعراض واتخاذ القرار.

٤٧ - ويرى معظم المنظمات أن الجدول الزمني المحدد في عام ٢٠١٩ ليس عملياً.
